

مرسوم رقم (44) لسنة 2002 بتعيين قاضيين بالمحاكم الشرعية 44 / 2002

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23 ،) (34 ،) (66) منه،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1970 بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين إختصاصاتها،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2001،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يُعين قاضياً بالمحاكم الشرعية كل من:
1 - السيد /الهادي عباس عبد الله محمد.
2 - السيد /الزبير محمد خليل خيرى.
ويتقاضى كل منهما راتباً شهرياً قدره (10,000) ريال، مع علاوة سنوية قدرها (200) ريال في الشهر ، حتى يصل الراتب إلى (11,000) ريال، وهو الحد الأعلى له.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به إعتباراً من 22/8/2002. وينشر في الجريدة الرسمية.